

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢١ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على مصنع شركة المزمن وأبو المول للدخان بطنطا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على مصنع شركة المزمن وأبو المول للدخان بطنطا .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذا المصنع ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذا المصنع ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

سجعان عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة النصر للقاولات وتقسيم الأراضي (فؤاد ابراهيم على العريشى وشريكه) وعلى أموال ومتلكات السيد / فؤاد ابراهيم على العريشى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة النصر للقاولات وتقسيم الأراضي (فؤاد ابراهيم على العريشى وشريكه) وكذلك على أموال ومتلكات فؤاد ابراهيم على العريشى وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال ومتلكات ومحمد انتصاره وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر